



قرار إداري رقم (3) لسنة 2020م بشأن التقاضي عن بعد في مركز فض المنازعات الإيجارية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته ولائحته التنظيمية، وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم 26 لسنة 2013 بشأن إنشاء مركز فض المنازعات الإيجارية بدبي، وعلى قرار وزير العدل رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية،
ودعماً للجهود الحثيثة والإجراءات الإحترازية المتخذة لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة لجميع المتعاملين الداخليين والخارجيين للمركز في ظل الأزمة الراهنة لفايروس كورونا ،
وبناءً على ما تم عرضه علينا ،
ولمقتضيات صالح العمل قررنا مايلي ،،،

أنظمة خدمات المركز المادة رقم [1]

- 1- يتم استخدام تقنية الإتصال عن بعد في نظر كافة الدعاوى والطلبات في اللجان الابتدائية والإستئنافية وحضور الأطراف وتبادل المستندات والإستماع للشهود عن بعد باستخدام وسائل الإتصال المرئي والمسموع بالنظام الإلكتروني للمركز.
- 2- يتم تدوين ما يتم من حضور وإجراءات في محضر الجلسة.
- 3- يراعى تأجيل ملفات الدعاوى في حالة عدم تمكن أي من أطراف الدعوى الحضور عن بعد لأي سبب كان .



إعلانات الدعاوى والطلبات المادة رقم [2]

- 1- يتم اجراء الإعلانات القضائية، بواسطة الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو الإتصال هاتفيا غيرها من الوسائل الإلكترونية على أن تتضمن الإعلانات القضائية أن المحاكمة ستتم عن بعد ويشمل الإعلان آلية إستخدام التقاضي عن بعد.
- 2- يتضمن الإعلان القضائي رابط الكتروني يمكن من خلاله لأطراف الدعوى الدخول من خلاله و الممثل عن بعد بجلسة المحاكمة في الموعد المحدد.
- 3- يتعين على الأطراف عند تقديم الطلبات والدعاوى ، أن يزود المركز بالبيانات الخاصة بموكله (صورة وبيانات الهوية و البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول للشخص الطبيعي، و صورة وبيانات الرخصة التجارية ورقم الهاتف الثابت للشخص الاعتباري) .

إدارة جلسات المحاكمة عن بعد المادة رقم [3]

- 1- يستمر نظر كافة الدعاوى والطلبات في اللجان الابتدائية والإستئنافية عن بعد، وذلك من خلال تطبيق تقنية الإتصال المرئي أو بتقديم الأطراف لدفاعهم من مذكرات ومستندات في ملف الدعوى الكترونياً.
- 2- للجنة المختصة الاستماع الى الشهود وإجراء الاستجواب وتحليف اليمين من خلال تقنية الاتصال عن بعد .
- 3- للجنة القضائية الاستعانة بمترجم إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية من خلال تقنية الاتصال عن بعد ولها الاستعانة بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة للترجمة إذا رأت ضرورة لذلك .
- 4- يجوز لأي من أطراف الدعوى ، أن يطلب من اللجنة المختصة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي مع بيان السبب، وعلى اللجنة البت في هذا الطلب كل حالة على حدة ومن ثم إخطار الأطراف بقرار القبول أو الرفض .
- 5- في حالة قبول الحضور الشخصي يراعى عدم مخالفة التعليمات الصادرة بشأن حظر التجول .

توثيق الإجراءات المادة رقم [4]

- 6- يتولى امين سر اللجنة توثيق حضور الأطراف من خلال التقاط صورة لشاشة الحضور متضمنة صورة الحاضر بالدعوى وصورة هويته وما يثبت صفته ويتم ارفقتها بوثائق الدعوى .
- 7- تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد ويتولى امين سر اللجنة القضائية تفريغ مضمون الجلسة عن بعد بمحضر الجلسة ويحفظ الكترونياً بالنظام .



المداولات وإصدار الأحكام المادة رقم [5]

- 1- تتم المداولات بين أعضاء اللجنة من خلال ذات الرابط المخصص للجنة ودخول أعضاء اللجنة عليه في غير أوقات انعقادها لمباشرة المداولة .
- 2- تصدر اللجان أحكامها وتوقع بواسطة النظام الإلكتروني للمركز وفقا للمعمول به .

الخبرة المادة رقم [6]

- 1- عند صدور حكم بندب خبير ، يقوم القسم المختص بتكليف الخبير المختص بواسطة البريد الإلكتروني وإعطائه صلاحية الدخول على ملف الدعوى .
- 2- تعقد جلسات الخبرة ، عبر نظام الإتصال المرئي المستخدم في المركز أو أي نظام اتصال مرئي لدى مكتب الخبرة مع مراعاة آلية تقديم المستندات الكترونيا بواسطة نظام المركز أو النظام الإلكتروني لدى الخبير.
- 3- للخبير تقديم أي طلبات عبر النظام الإلكتروني للدعوى في المركز أو البريد الإلكتروني المعتمد لديه ويودع تقريره من خلال النظام الإلكتروني .
- 4- يتم صرف أمانه الخبرة بتحويلها في الحساب المصرفي للخبير بمجرد إيداع التقرير.

تنفيذ الأحكام المادة رقم [7]

- 1- تم تقديم كافة الطلبات في التنفيذ عن بعد ، بواسطة النظام الإلكتروني للمركز كما هو متبع.
- 2- يتم نظر دعوى وطلبات التنفيذ عن بعد بواسطة النظام الإلكتروني وبرنامج الإتصال المرئي عن بعد ومقابلة الموقوفين في مراكز الشرطة والمنشآت العقابية عبر الإتصال المرئي وفقا للآلية المتبعة سابقا.
- 3- يتم ايداع المبالغ المطلوبة في ملفات التنفيذ عن بعد، بواسطة خدمات الدفع الإلكترونية المتاحة في المركز.
- 4- يتم تنفيذ القرارات للجهات التي تم الربط الكترونيا معها من خلال النظام وللجهات التي لم يتم الربط معها بواسطة البريد الإلكتروني للجهة او بأي وسيلة متفق عليها مع الجهة .



تسوية النزاعات المادة رقم [8]

تتم تسوية المنازعات الإيجارية من خلال إدارة التوفيق والصلح (عن بعد) باستخدام وسائل الإتصال المرئي والمسموع بالنظام الإلكتروني للمركز وذلك باتباع الإجراءات التالية :

- 1- يتم إعلان أطراف النزاع بمباشرة المصلح لإجراءات نظر النزاع (عن بعد) ويتضمن الإعلان الرابط الإلكتروني الخاص بالمصلح ليتمكن من خلاله لأطراف النزاع الممثل عن بعد في الموعد المحدد للاجتماع بأحدهما أو كلاهما .
- 2- على المصلح التحقق من اثبات الشخصية وصفة وصلاحيه من يمثل أمامه عن بعد والتقاط صورة لهم وصاحبها وأرشفتها بملف النزاع .
- 3- تلقى المصلح مستندات الأطراف من خلال أرشفتها بالنظام الإلكتروني بما يتيح مطالعة الطرف الاخر والمصلح عليها.
- 4- بعد الإنتهاء من مفاوضات الصلح التي يتم اثباتها بالملف الإلكتروني للنزاع والتوصل لبند التصالح يتم تدوين بنود اتفاقية الصلح في النموذج المعد لذلك وترسل النسخة بواسطة نظام الإتصال المرئي أو بالبريد الإلكتروني حسب الأحوال للتوقيع عليها.
- 5- بعد تلقي المصلح للنسخة الموقعة لمشروع الاتفاقية من كل طرف يتم أرشفتها بملف النزاع بالنظام .
- 6- يعد المصلح النموذج النهائي للاتفاقية ويشير بها الى تلقي النسخ الموقعة من كل طرف .
- 7- يقرر المصلح بنهاية الاتفاقية الطرف مستحق استرداد نصف الرسم المقرر ارجاعه وفقاً للقانون ومقداره .
- 8- بعد توقيع المصلح على الاتفاقية النهائية ترسل للقاضي المشرف لمراجعتها واعتمادها عن بعد .

متابعة تنفيذ القرار المادة رقم [9]

- 1- على المكتب الفني لرئيس المركز متابعة تنفيذ القرار وتسهيل أية صعوبات تواجه المعنيين بتنفيذ القرار وإعداد تقرير إسبوعي عن سير العمل .
- 2- على كافة اللجان والإدارات المعنية في المركز اتخاذ اللازم لتنفيذ القرار .
- 3- يعمل به من تاريخ صدوره.

القاضي/ عبدالقادر موسى محمد
رئيس المركز

صدر بتاريخ 01/ مارس/2020م